

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٠٣ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ الشرقية؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرارات

(المادة الأولى)

تخصيص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٤ أفدنة وقيراطين و٢٢ سهماً الكائنة بحوض النخيل والخزان والجزيرة نمرة ٤، قسم ثالث، قطعة ٢٤ في ١٦، داخل الحيز العمرانى لقرية المشاعلة - مركز أبو كبير بمحافظة الشرقية، بالمجان، لصالح مديرية التربية والتعليم لإقامة مدرسة تعمل بنظام التعليم الشامل للطفل على غرار النموذج اليابانى عليها، وحدودها كما يلى:

الحد البحرى : شارع فاصل ثم مساكن شعبية بطول ١٥ م.

الحد القبلى : شارع فاصل ثم مجمع المعاهد الأزهرية وأرض فضاء أملاك دولة بطول ٢٥ ، ١٠٠ م.

الحد الشرقي : شارع فاصل ثم أرض زراعية وضع يد أهالى أملاك دولة بطول ١٤ م.

الحد الغربى : شارع ثم سكن الأهالى شحاته عبد العال دنة وآخرين بطول ١٤ م. وفقاً للرسم الكروكي المرفق.

(المادة الثانية)

يشتر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ شوال سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٢ يوليو سنة ٢٠١٦ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

الجريدة الرسمية
لجمهورية مصر العربية

تابع لقرار رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤

حكم رئيس الجمهورية في شأن ممتحنه لبيانه
أولها عماله دخله

الحكم

في شأن

٢٠١٤

١٥٠

٢٠١٤

الحكم
في شأن

الحكم
في شأن

في شأن

